

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بل وإن لم يسمع قول الإمام لبعد أو غيبة أو صمم إذا سمعه غيره من الجيش وإن لم يسمعه أحد فلغو سواء اتحد القتييل أو تعدد القتييل إن لم يقل الإمام قتيلا واحدا وصوابه إن لم يعين قاتلا لأن ما قاله موضوع المسألة إن لم تقدر صفته المحذوفة فالتعيين إما للقاتل أو للمقتول بالوحدة وإلا بأن عين قاتلا بأن قال إن قتلت يا زيد قتيلا فلك سلبه فالأول من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود أن لا يأتي الإمام بما يدل على الشمول فإن أتى به بأن قال من قتلته يا زيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وأن يعلم الأول من مقتوليه فإن جهل فله نصف كل وقيل له أقلهما ثالثها أن يقتلها مرتبين فإن قتلها معا فقليل له سلبهما وقيل أكثرهما وإن قال إذا أصبت أسيرا فهو لك فأصاب اثنين فله نصف كل منهما أو قيل أكثرهما وقيل له الجميع ولم يكن السلب لكرامة اللام بمعنى من كسمعت له صراخا أي من قتل امرأة فلا يستحق سلبها إن لم تقاتل بسلاح كالرجال ولم تقتل أحدا فإن قاتلت بسلاح أو قتلت أحدا فسلبها لقاتلها وأدخلت الكاف الصبي والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأي وشبهه في استحقاق السلب فقال كالإمام إذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد إن لم يقل الإمام من قتل قتيلا منكم بناء على دخول المتكلم في كلامه العام إن كان خيرا لا أمرا أو إن لم يخص الإمام نفسه فإن قال منكم أو خص نفسه فلا شيء له لإخراج نفسه في الأول ومحاباتها في الثاني وله أي المسلم القاتل حربيا البغلة التي ركبها الحربي أو أمسكها بيده أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها إن قال الإمام من قتل قتيلا على بغل فهو له والحمارة إن قال على حمار والناقة إن قال على جمل أو